

Distr.: General
13 February 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والأربعون

1-12 أيار/مايو 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بوتسوانا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتيجة الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 10 من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أعربت جامعة مدينة بيرمينغام (مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغام) عن خيبة أملها لأن بوتسوانا أحاطت علماً بما يساوي 114 توصية فقط من أصل 207 توصيات قدمت في الاستعراض السابق، وشجعت بوتسوانا على إعادة النظر في نهجها إزاء التوصيات التي ستقدم في الاستعراض المقبل. وشددت الجامعة على أهمية تنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد⁽³⁾.

3- وبالإشارة إلى إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة 3 أن بوتسوانا لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واعتبرت أن التوصية لم تنفذ⁽⁴⁾.

4- وذكرت جامعة مدينة بيرمينغهام، إذ لاحظت أن بوتسوانا لم توقع ولم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن هذه الاتفاقية تكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بتقنين الحق في الصحة، بما في ذلك في سياق فيروس نقص المناعة البشرية⁽⁵⁾.

5- وأشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى ضرورة أن تصدق بوتسوانا على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽⁶⁾.

6- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن بوتسوانا لم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وصوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام مراراً، وكانت آخر مرة في عام 2020⁽⁷⁾.

7- واعتبرت الورقة المشتركة 3 أن إحدى التوصيات التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق بشأن الالتزام بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان قد نفذت تماماً⁽⁸⁾. ولاحظت أن بوتسوانا وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واعتبرت أن التوصية ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق قد نُفذت⁽⁹⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

8- أكدت الورقة المشتركة 5 أن بوتسوانا أيدت في الاستعراض السابق التوصيات الداعية إلى إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أيدتها في القانون المحلي⁽¹⁰⁾.

9- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى الشروع، في عام 2022، في عملية استعراض للدستور بإنشاء لجنة استعراض مكلفة بإجراء مشاورات عامة. وذكرت أنه على الرغم من الحماية القانونية ذات الصلة المنصوص عليها في دستور بوتسوانا، توجد ثغرات في ضمان التمتع بالحق في الاستقلالية الجسدية من خلال توفير إمكانية الحصول على الإجهاض الآمن والقانوني وسلع الصحة الجنسية والإنجابية والرعاية الصحية الداعمة للهوية الجنسية وحماية الحق في عدم التعرض للعنف⁽¹¹⁾.

10- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى العمل الجاري على صياغة مشروع قانون لإدماج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإطار القانوني المحلي، واعتبرت أن إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بتأييد بوتسوانا من الاستعراض السابق قد نُفذت جزئياً⁽¹²⁾.

11- وألقت الورقة المشتركة 1 الضوء على الحاجة إلى مواءمة القانون المدني والقانون العرفي لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما بالنسبة للأقليات الجنسية والجنسانية؛ والحاجة إلى تعزيز القوانين والسياسات لحماية النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرت الهوية الجنسية من العنف⁽¹³⁾.

2- البنية الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

12- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن إعادة هيكلة أمانة المظالم لضمان امتثالها المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس) جارية واعتبرت أن التوصية ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق قد نُفذت جزئياً⁽¹⁴⁾.

- 13- وذكرت الورقة المشتركة 3، بالإشارة إلى إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق والتي اعتبرتها قد نُفذت جزئياً، أنه جرى استعراض ولاية اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وعضويتها في عام 2022 وتأسست بصفتها هيكلًا للإشراف والرصد والتقييم. بيد أن اللجنة لم تتمكن من الاضطلاع بهذا الدور بسبب عدم كفاية الميزانية⁽¹⁵⁾.
- 14- وذكرت الورقة المشتركة 3 وجود نقص في المعلومات حول التقدم المحرز فيما يتعلق بوضع الصيغة النهائية لمشروع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية للفترة 2021-2026، واعتبرت أن التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق قد نُفذت جزئياً⁽¹⁶⁾.
- 15- وذكرت الورقة المشتركة 3، بالإشارة إلى إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق والتي اعتبرتها قد نُفذت جزئياً، أن بوتسوانا أنشأت قاعدة بيانات وطنية لتتبع التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تتوفر معلومات عما إذا كانت قاعدة البيانات الوطنية لتتبع توصيات حقوق الإنسان قد باشرت مهامها⁽¹⁷⁾.
- 16- وذكرت الورقة المشتركة 3، بالإشارة إلى إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق والتي اعتبرتها قد نُفذت جزئياً، أن التدريب في مجال حقوق الإنسان قُدم إلى قوة دفاع بوتسوانا من خلال كلية قيادة وأركان الدفاع، وإلى دائرة السجون ف بوتسوانا من خلال المنهج الدراسي لموظفي السجون، وإلى دائرة شرطة بوتسوانا من خلال كلية الشرطة والأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون التابعة للكلية. وذكرت أن جهات المجتمع المدني لم تشارك أي منها مؤخراً في التدريب في مجال حقوق الإنسان وأنه على الرغم من التدريب، لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان تحدث على يد أفراد قوات الدفاع⁽¹⁸⁾.
- 17- وإذ أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن المناهج الدراسية تشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال وحدات "عرف حقوقك"، ذكرت أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يكون متاحاً لا في المدارس فحسب، بل أيضاً للجمهور الأوسع نطاقاً. واعتبرت أن إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق قد نُفذت جزئياً⁽¹⁹⁾.
- 18- وذكرت الورقة المشتركة 3 بالإشارة إلى تقرير ذي صلة عن تنفيذ بوتسوانا لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، أن المؤشرات المتعلقة بالهدفين 4 و5 لا تشمل مغايرات الهوية الجنسانية وليست كافية لمعالجة تجارب النساء والفتيات المثليات⁽²⁰⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

- 19- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن الاستعراض الدستوري الجاري أهدر فرصة سانحة لزيادة تركيز حماية المرأة من التمييز عن طريق تعديل المواد الدستور ذات الصلة التي تسمح بهذا التمييز⁽²¹⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

- 20- ذكرت منظمة العفو الدولية أن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام لا يزالون يتعرضون لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة قبل إعدامهم. ولا يبلغون مسبقاً بتاريخ وموعد التنفيذ المحدد. وثمة مكان منفصل لإيواء الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، يسمى "الزنزانة 10". وفي اليوم السابق لإعدام الشخص،

يُنقل إلى زنزانة "ترقب الموت" في الصباح، حيث يمضي الساعات الأربع والعشرين الأخيرة من حياته. ولا يقدم إخطار بعمليات الإعدام إلى أفراد الأسر وممثليها، ولا يُعلن عن عمليات الإعدام المقبلة. وعلاوة على ذلك، فإن جثث الذين أعدموا لا تسلم عادة إلى أفراد أسرهم لدفنها⁽²²⁾.

21- وبالإشارة إلى إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة 3 أن بوتسوانا لم تعقد مشاورات عامة محددة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. ووفقاً للبيانات الواردة من الحكومة، لا توجد خطط لفرض وقف اختياري على تنفيذ عقوبة الإعدام. واعتبرت الورقة المشتركة 3 أن التوصية لم تتفد⁽²³⁾. وشجع مركز بوتسوانا على إلغاء عقوبة الإعدام⁽²⁴⁾.

22- وذكر مركز مناهضة القتل في العالم أن البيانات المتعلقة بجرائم القتل لم تُنشر للعموم وحث بوتسوانا على تقديم بيانات شاملة ومبسطة عن جرائم القتل التي وقعت على مدى السنوات الخمس الماضية⁽²⁵⁾.

23- وألقت الورقة المشتركة 5 الضوء على انتشار الظروف الرديئة في مرافق الاحتجاز، حيث يحتاج معظمها إلى إصلاحات لا تزال معلقة منذ سنوات⁽²⁶⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

24- ذكرت الورقة المشتركة 5 أن إجراءات المحكمة المتعلقة بالدعاوى القضائية كثيراً ما تتأخر لأسباب منها نقص عدد أقلام المحاكم المعنيين بتقديم محاضر الجلسات، وعدم حضور قضاة الصلح أو محامي الدفاع، وهو ما يؤدي إلى تكرار تأجيل المحاكمات وإعادة جدولتها⁽²⁷⁾.

25- وأكدت منظمة العفو الدولية، إذ لاحظت أن بوتسوانا فرضت عقوبة إعدام إلزامية على جرائم مختلفة بموجب قانون العقوبات وقانون قوة دفاع بوتسوانا لعام 1997، أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صرحت بأن "الإلزامية عقوبة الإعدام تكتسي طابعاً تعسفياً، إذ لا تترك للمحاكم المحلية أي هامش من السلطة التقديرية لتحديد ما إذا كانت الجريمة قيد النظر تستوجب عقوبة الإعدام وما إذا كان يجوز إصدار الحكم بالإعدام على مرتكبها بالنظر إلى ظروفه الخاصة"⁽²⁸⁾. كما ألقت الضوء على أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قضت في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، في حكم تاريخي، بأن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية أمر غير عادل، لأنه يحرم الشخص المدان من الحق في الاستماع إليه وفي عرض الظروف المخففة؛ ويشكل حرماناً تعسفياً من الحياة⁽²⁹⁾.

26- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الجرائم التي تفرض عليها أحكام الإعدام الإلزامية ليست كلها في مستوى "أشد الجرائم خطورة"، عملاً بالمادة 6(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁰⁾.

27- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن قلم محكمة الاستئناف مطالب بتوفير المشورة القانونية للمتهمين الذين يواجهون عقوبة الإعدام. غير أن كفاءة المحامين المستعان بهم حتى الآن لم تكن ملائمة، وكثيراً ما كانت إمكانية وصول المحامي إلى موكله غير كافية لتقديم دفاع مناسب. وكثيراً ما كان المحامون المعينون محامين مبتدئين عديمي الخبرة⁽³¹⁾.

الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

28- ألقت الورقة المشتركة 3 الضوء على تمثيل المرأة المنخفض نسبياً في البرلمان، وذكرت أن بوتسوانا لم تعتمد حصصاً للذهوض بالمشاركة السياسية للمرأة. وعلاوة على ذلك، فإن المرأة غير ممثلة في المناصب القيادية للأحزاب، كما أن نقص التمويل لا يزال يحول دون مشاركة المرأة في السياسة.

ويعدّ التمكين الاقتصادي للمرأة أمراً أساسياً لتيسير مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بما في ذلك في المؤسسات السياسية⁽³²⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

29- ذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن بوتسوانا لا تزال بلد مصدر وعبور ومقصد للنساء والرجال والأطفال المعرضين للعمل القسري والاتجار بهم لغرض الجنس⁽³³⁾.

30- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق، ولاحظت توقيع اتفاقات ثنائية مع البلدان المجاورة لتنسيق الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص. وذكرت أن عدد الإدانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ظل منخفضاً بصورة عامة في السنوات السابقة، وفي الحالات التي صدرت فيها إدانات، غالباً ما تلقى المتجرون أحكاماً موقوفة التنفيذ وغرامات، على الرغم من قانون مكافحة الاتجار بالبشر (2014)، الذي يقضي بفرض أحكام بالسجن تصل إلى 25 عاماً. واعتبرت الورقة المشتركة 3 أن التوصية قد نُفذت جزئياً⁽³⁴⁾.

31- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر (2014) ينص على إنشاء صندوق لضحايا الاتجار، وذكرت أن هذا الصندوق لم يفعل بعد. كما لم ترد معلومات عن وجود ملاجئ تديرها الحكومة للضحايا ولا برنامج لإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم. واعتبرت الورقة المشتركة 3 أن إحدى التوصيات ذات الصلة التي نالت تأييداً من الاستعراض السابق قد نفذت جزئياً⁽³⁵⁾.

32- واعتبرت الورقة المشتركة 3 أن إحدى التوصيات التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق بشأن تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تدريب مقدمي الخدمات والجهات صاحبة المصلحة قد نفذت تنفيذاً كاملاً. وفي هذا الصدد، عُقدت حلقة عمل بشأن الاتجار بالبشر للعاملين في وسائل الإعلام بغية توعية وسائل الإعلام بأهمية الإبلاغ عن حالات الاتجار بالأشخاص. كما أجرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تدريباً لتعزيز قدرات الممارسين في مجال العدالة الجنائية، وذلك بالتعاون مع وزارة الدفاع والعدل والأمن⁽³⁶⁾.

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

33- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن السياسة الوطنية للعمالة أطلقت في عام 2021 لتقديم مجموعة شاملة من الحلول للتحديات المتسببة في البطالة⁽³⁷⁾.

34- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن بيع الخدمات الجنسية وشراءها ليس مخالفاً للقانون في بوتسوانا، إلا أن هناك عدداً من الأحكام القانونية المطبقة التي تحظر طائفة واسعة من الأنشطة المرتبطة بالاشتغال بالجنس. وما فتئ ذلك يشكل خطراً مادياً على المشتغلين بالجنس، وينتهك حقوقهم في العمل والصحة والاستقلال الجسدي وعدم التعرض للعنف⁽³⁸⁾.

35- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن الانتهاكات المرتبطة بعمل الأطفال تعدّ جرائم جنائية بموجب قانون العمل (1982) وكذلك بموجب قانون الطفل (2009)، إلا أن الإنفاذ ضعيف بسبب نقص عدد مفتشي العمل⁽³⁹⁾. وذكرت وجود تقارير وثقت حقيقة أن أطفال شعبي باساروا/سان الأصليين كثيراً ما يعملون في مزارع الماشية الكبيرة في غانتسي، وهي حالة لم يحقق فيها مفتشو العمل على النحو الواجب⁽⁴⁰⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

36- ذكرت الورقة المشتركة 4 أنه خلال جائحة كوفيد-19، لم يكن يحق للمشتغلين بالجنس الحصول على أي أموال من صناديق الإغاثة أو الخدمات الاجتماعية، فوجدوا أنفسهم مستبعدين بصورة غير مباشرة من برامج الإغاثة الغذائية الحكومية⁽⁴¹⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

37- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن بوتسوانا بصدد تصميم استراتيجية للقضاء على الفقر بغرض ضمان اتساق خطة التنمية الوطنية المقبلة مع هدف القضاء على الفقر⁽⁴²⁾.

38- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم الهشاشة الاقتصادية للمشتغلين بالجنس، حيث أبلغت الغالبية العظمى منهم عن انخراطها في العمل في مجال الجنس لكسب المال بسبب قلة توافر فرص العمل البديلة⁽⁴³⁾.

39- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنه في حال الاشتباه في أن منزلاً ما يستخدم للاشتغال بالجنس أو أن الشخص الذي يقيم فيه أو يتردد عليه يعيش على دخل تلك التجارة، يجوز للقاضي أن يأذن للشرطة بدخول المنزل وتفتيشه وإلقاء القبض على الشخص المشتبه فيه. ويؤثر ذلك على قدرة المشتغلين بالجنس على تأمين الحصول على السكن وعلى مستوى معيشي لائق⁽⁴⁴⁾.

الحق في الصحة

40- ذكرت الورقة المشتركة 2 أن نسبة 12 في المائة من الميزانية الوطنية مخصصة لقطاع الصحة، وهي نسبة تقل عن نسبة 15 في المائة المطلوبة بموجب إعلان أبوجا بشأن الصحة؛ كما ذكرت أن جزءاً ضئيلاً فقط من مخصصات الميزانية هذه قد رُصد للصحة الجنسية والإنجابية⁽⁴⁵⁾.

41- وألقت الورقة المشتركة 1 الضوء على الحاجة إلى حصول المرأة على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية على نحو قانوني وآمن ومتيسر التكلفة، بما في ذلك الإجهاض والعلاج الهرموني⁽⁴⁶⁾.

42- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن قانون العقوبات يضع سلطة لا مبرر لها في أيدي الممارسين الطبيين فيما يتعلق بتحديد إمكانية الحصول على الإجهاض المأمون⁽⁴⁷⁾.

43- وأشارت جامعة مدينة بيرمينغام إلى أربع توصيات ذات صلة حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق، وذكرت أن تلك التوصيات تبدو وكأن من شأنها أن تساعد في حماية الناس من فيروس نقص المناعة البشرية، إلا أنها فضفاضة للغاية لدرجة تجعلها لا تضمن أي تنفيذ فعال⁽⁴⁸⁾.

44- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة 2 أن الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد أعيقت بسبب إمدادات السلع الصحية غير الصالحة للاستعمال، لا سيما الرفالات ومجموعات لوازم اختبار فيروس نقص المناعة البشرية، فاعتبرت أن التوصيات لم تنفذ تنفيذاً كاملاً⁽⁴⁹⁾. واعتبرت جامعة مدينة بيرمينغام أن هذه التوصيات قد نفذت تنفيذاً جزئياً⁽⁵⁰⁾.

45- وذكرت جامعة مدينة بيرمينغام أن بوتسوانا حققت الأهداف "95-95-95"، ولكن لا تزال هناك فجوة في الوعي بحالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما بين الشباب، وبخاصة الشابات⁽⁵¹⁾. وذكرت أن التثقيف مطلوب للتصدي للوصم المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والاشتغال بالجنس، وهو ما سيضمن استخدام الاختبار الذاتي على نطاق واسع⁽⁵²⁾.

46- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن المشتغلين بالجنس يعدون من الفئات الرئيسية في سياق الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن الحكومة عملت مع منظمات المشتغلين بالجنس وشركائها لتنفيذ مشاريع تهدف إلى ربط المشتغلين بالجنس بخدمات الرعاية الصحية. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة في تقديم الخدمات، حيث لم تخضع غالبية المشتغلين بالجنس لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية. وقد أثر وسم المشتغلين بالجنس والتمييز ضدهم على قدرتهم على الحصول على اختبار فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الخدمات، إذ عادة ما يتعرض المشتغلون بالجنس للتمييز من جانب العاملين في مجال الصحة⁽⁵³⁾.

47- وذكرت جامعة مدينة بيرمينغهام أنه ينبغي لبوتسوانا أن تتقيد بالمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، التي نشرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لضمان تنفيذ الدول الأعضاء المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن فيروس نقص المناعة البشرية⁽⁵⁴⁾.

48- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن حمل المراهقات مرتفع في بوتسوانا وأن المراهقات ما برحن يواجهن حواجز من حيث تلبية احتياجاتهن في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ومنها تحديات تتعلق بالحصول على وسائل منع الحمل ونقص أعداد العاملين الصحيين المرعفين للشباب في العيادات⁽⁵⁵⁾.

49- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن نظام الرعاية الصحية العمومية لا يقدم إلى مغايري الهوية الجنسية دعماً يساعد على الانتقال الطبي وأن بوتسوانا لا توفر جراحة تغيير نوع الجنس. وعلى الرغم من أن المرافق الحكومية مزودة بأدوية العلاج الهرموني، فإن وصفها يتوقف على تقدير الموظفين الطبيين⁽⁵⁶⁾.

50- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن بوتسوانا تكافح من أجل توفير التنقيف الجنسي الشامل للمراهقين. وتُدرس في المدارس الثانوية نسخة معدلة من منهج المهارات الحياتية لا تتضمن معلومات كافية عن حقوق الصحة الإنجابية والجنسية. كما لا توجد استراتيجية أو برنامج لتوفير التربية الجنسية الشاملة للمراهقين غير الملتحقين بالمدارس⁽⁵⁷⁾.

51- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن مشاكل الصحة العقلية تشكل تحدياً لكثير من الناس في بوتسوانا، لا سيما الشباب. وإمكانية الحصول على خدمات الصحة العقلية ضعيفة⁽⁵⁸⁾.

الحق في التعليم

52- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن حصول الفتيات على التعليم تعوقه حواجز من بينها العنف الجنسي وهتك العرض والحمل المبكر. وثمة مشاكل تعوق تنفيذ السياسة الرامية إلى تيسير إعادة التحاق الفتيات بالمدارس بعد الوضع، بما في ذلك نقص الوعي العام⁽⁵⁹⁾.

التمنية

53- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن تعزيز تنمية القطاع الخاص أمر حاسم في حملة التنوع الاقتصادي في بوتسوانا. وذكرت الورقة المشتركة 3، مشيرة إلى إطلاق استراتيجية استعراض سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة الإلكترونية، ووضع خطة الانتعاش والتحول الاقتصاديين، أن الاقتصاد لا يزال يعتمد اعتماداً مفرطاً على استخراج الماس، الذي يشكل مورداً في طريقه إلى النفاد؛

وأن الموارد المالية المخصصة لتشجيع ريادة الأعمال غير كافية. واعتبرت الورقة المشتركة 3 أن إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق قد نفذت جزئياً⁽⁶⁰⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

54- ذكرت منظمة العفو الدولية، بالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة المتعلقة بالعنف الجنساني التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق، أن حالة المرأة استمرت في التدهور فتفشى العنف ضد المرأة حتى بلغ مستوى التوطن⁽⁶¹⁾. وذكرت الورقة المشتركة 3 أنه استجابة للزيادات الحادة في العنف الجنساني في عام 2020 في ذروة الإغلاق الذي فرض في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، أنشئت محاكم خاصة للتعامل مع قضايا العنف الجنساني، ولكن لا تزال هناك حاجة إلى جهود موجهة طويلة الأجل لتقليص وقت انتظار المحاكمات. وذكرت أيضاً أن بوتسوانا أشركت الزعماء التقليديين في جهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، إذ يجري وضع خطة عمل وطنية معنية بالعنف الجنساني تحت قيادة الحكومات المحلية (الأعيان أو "الديكغوسي")، تتضمن منهجاً لتدريبي هؤلاء القادة على المسائل المتصلة بالعنف الجنساني⁽⁶²⁾. واعتبرت الورقة أن التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق قد نفذت جزئياً⁽⁶³⁾.

55- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن نساء مجتمع الميم لا يزلن يستبعدن من الخطاب المتعلق بالعنف الجنساني، وأشارت إلى عدم وجود قانون يتناول على وجه التحديد الاغتصاب والعنف المعادي للمثليين الذي تتعرض له هذه الفئة من النساء⁽⁶⁴⁾.

56- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه في الاستعراض السابق، لم تحظ ثلاث توصيات تتعلق بالاغتصاب في إطار الزواج بتأييد بوتسوانا، بينما حظيت بتأييدها توصية تتعلق بمعاينة مرتكبي أعمال العنف الجنسي في حق النساء والفتيات، وهو ما اعتبرته الورقة تناقضاً وانعكاساً للوضع القانوني في البلد. وعلى الرغم من أن الاغتصاب الزوجي يشكل جزءاً من سلسلة متصلة من العنف ضد النساء والفتيات، فإنه لا يعتبر جريمة، وهو ما يؤثر سلباً في قدرة الأشخاص المتزوجين الذين تعرضوا للعنف الجنسي على اللجوء إلى العدالة وفي حقوق أخرى من حقوق الإنسان مثل الحق في الأمن الشخصي والاستقلال الجسدي والصحة⁽⁶⁵⁾.

الأطفال

57- بالإشارة إلى إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة 3 أن حقوق الطفل مكرسة في قانون الطفل (2009)، الذي يُنفذ من خلال خطة العمل الوطنية للأيتام والأطفال الضعفاء. وفي عام 2019، كانت الخطة موضوع تحليل لم تنشر نتيجته. وأنشأ قانون الطفل (2009) مجلساً وطنياً رفيع المستوى متعدد القطاعات معنياً بالأطفال، والمنتدى الاستشاري الوطني للأطفال، ولجان حماية الطفل بتمثيل من الحكومة والمجتمع المحلي. غير أن معظم لجان حماية الطفل كانت مختلة وظيفياً وغائبة في بعض المجتمعات المحلية. واعتبرت الورقة المشتركة 3 أن التوصية قد نُفذت جزئياً⁽⁶⁶⁾.

58- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن العنف الجنسي الجنساني يتجلى عند المراهقات في زواج الأطفال وهتك العرض والاغتصاب. وكثيراً ما يبرر زواج الأطفال باسم القيم والتقاليد الثقافية.

وذكرت الورقة أن قانون الزواج لا ينظم الزيجات الدينية والعرفية وأن تنفيذ قانون الطفل ضعيف. وإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يستخدم حمل المراهقات مبرراً لتزويجهن⁽⁶⁷⁾.

59- وأشارت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال إلى أن القانون يجيز العقاب البدني للأطفال في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات الإصلاحية ومن باب العقوبة على ارتكاب جرم. وأشارت إلى أن التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض السابق لم تحظ بتأييد بوتسوانا، وأعربت عن أملها في أن توصي الدول بوتسوانا بسن قانون يحظر العقوبة البدنية في جميع السياقات، على وجه الاستعجال⁽⁶⁸⁾.

60- وذكرت الورقة المشتركة 3، بالإشارة إلى إحدى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق والتي اعتبرتها قد نُفذت جزئياً، ما يلي: (أ) محدودية إمكانية الوصول إلى مختلف البرامج المتعلقة بتمكين الشباب والقضاء على الفقر؛ و(ب) تعطل تنفيذ السياسات والبرامج المصممة لتمكين الشباب اقتصادياً بسبب نقص البحوث التجريبية، وعدم كفاية التدريب والإرشاد، والافتقار إلى الرصد والمساءلة، وانعدام الاستدامة⁽⁶⁹⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

61- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن بوتسوانا تعهدت بالابتعاد عن النموذج القائم على الإحسان، الذي يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة مستفيدين من استحقاقات الرعاية الاجتماعية، والانتقال إلى نهج قائم على الحقوق⁽⁷⁰⁾، حرصاً منها على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين

62- ذكرت منظمة العفو الدولية أن محكمة الاستئناف أيدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، حكم المحكمة العليا الذي أعلن عدم دستورية قانون يجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي⁽⁷¹⁾. وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في إلغاء التشريعات الجنائية المخالفة، فقد أبقى على المادة 167 من قانون العقوبات التي يمكن استخدامها لتجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين المثليات ومزدوجات الميل الجنسي والنساء من أحرار الهوية الجنسية⁽⁷²⁾.

63- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى وجود آليات للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذكرت أن جميع هذه الآليات متجذرة في إطار يكرّس المغايرة الجنسية باعتبارها نظاماً معيارياً لا يشمل النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية⁽⁷³⁾.

64- وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه على الرغم من أن المحكمة العليا قد أمرت الحكومة بالسماح لمغايرو الهوية الجنسية بتغيير علامتهم الجنسية، فإنهم لا يزالون مطالبين بالحصول على أمر من المحكمة لإجراء هذا التغيير في وثائقهم، ودعت الورقة إلى تبسيط هذه العملية⁽⁷⁴⁾.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

65- ذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون اللاجئين، الذي سبق تاريخ انضمام بوتسوانا إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لا يوفر حماية كافية للاجئين. وذكرت منظمة العفو الدولية، إذ لاحظت التحفظات التي أبدت على اتفاقية عام 1951، لا سيما التحفظات على المادة 26 المتعلقة بحرية التنقل، والمادة 17 المتعلقة بالعمل المدفوع الأجر، والمادة 34 المتعلقة بالتجنس، أن حماية اللاجئين توفر في بيئة تشريعية وسياساتية تقضي بإقامة المخيمات، وهو ما يؤدي إلى الحد من حرية التنقل، ويفرض قيوداً

على العمالة، ويقلل الاعتماد على الذات والاندماج، ويقلص الخيارات المتاحة للتوصل إلى حلول دائمة، لا سيما الاندماج المحلي⁽⁷⁵⁾.

66- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحق في التماس اللجوء والتمتع به في بوتسوانا لا يزال مقيداً بشدة. وتتسم عملية تحديد وضع ملتمسي اللجوء ببطء كبير، وتكون معدلات الرفض فيها مرتفعة، وتتطوي على احتجاز ملتمسي اللجوء ريثما يتم تحديد وضعهم. وعادة ما يحتجز الأطفال مع والديهم ويحرمون من الخدمات الاجتماعية⁽⁷⁶⁾.

Notes

¹ See A/HRC/38/8 and the addendum A/HRC/38/8/Add.1, and A/HRC/38/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
BCU	The UPR Project at BCU, Centre for Human Rights, School of Law, Birmingham City University, Birmingham (United Kingdom);
CGNK	Centre for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
EV	Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America).

Joint submissions:

JS1	Banana Club, Black Queer DocX, Botswana Trans Initiative, Love Loss Life, Mmammati Human Rights Hub, Iranti, Johannesburg (South Africa), Southern Africa Litigation Centre, Johannesburg (South Africa), and Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland) (Joint Submission 1);
JS2	SRHR Africa Trust, Gaborone (Botswana), The PACT, and Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland) (Joint Submission 2);
JS3	DITSHWANELO – The Botswana Centre for Human Rights, Media Institute of Southern Africa – Botswana Chapter, Lesbians, Gays and Bisexuals of Botswana, Letloa Trust, Rainbow Identity Association, and The Botswana Council of Non-Governmental Organisations (Joint Submission 3);
JS4	Sisonke Botswana Organization, Gaborone (Botswana), African Sex Workers Alliance, Nairobi (Kenya) and Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland) (Joint Submission 4);
JS5	The Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America), The World Coalition Against the Death Penalty, and Ditshwanele (Joint Submission 5).

³ BCU, para. 7.

⁴ JS3, pp. 3–4, referring to A/HRC/38/8, para. 127.1 (Madagascar).

⁵ BCU, para. 4. BCU made a recommendation (p. 5).

⁶ CGNK, p. 3.

⁷ JS5, para. 6 referring to United Nations General Assembly, *Resolution adopted by the General Assembly: Moratorium on the use of the death penalty*, (16 December 2020), A/RES/75/183.

⁸ JS3, pp. 4–5, referring to A/HRC/38/8, para. 127.2 (Republic of Korea).

⁹ JS3, pp. 5–6, referring to A/HRC/38/8, para. 127.26 (State of Palestine) and A/HRC/38/8/Add.1.

¹⁰ JS5, para. 5, referring to A/HRC/38/8, para. 128.37 (Slovakia), para.128.38 (Zimbabwe), para. 128.43 (Niger), and para. 128.44 (Russian Federation), read together with A/HRC/38/8/Add.1.

¹¹ JS1, paras. 6–9.

¹² JS3, p. 6, referring to referring to A/HRC/38/8, para. 128.37 (Slovakia), read with A/HRC/38/8/Add.1.

¹³ JS1, paras. 4 and 5.

¹⁴ JS3, p. 7, referring to A/HRC/38/8, para. 127.6 (Portugal).

¹⁵ JS3, pp. 22–23. JS3 made recommendations (p. 23).

¹⁶ JS3, pp. 7–8, referring to A/HRC/38/8, para. 127.22 (Turkiye) and para. 127.23 (Zimbabwe).

- ¹⁷ JS3, p.5, referring to A/HRC/38/8, para. 127.4 (Paraguay).
- ¹⁸ JS3, p.8, referring to A/HRC/38/8, para. 127.25 (Thailand).
- ¹⁹ JS3, p.8, referring to A/HRC/38/8, para. 127.63 (Ghana).
- ²⁰ JS3, p. 19.
- ²¹ JS3, p. 18. JS3 made recommendations (p. 18).
- ²² AI, paras. 13–17. AI made recommendations, paras. 3–35. See also JS5, paras. 17–20.
- ²³ JS3, p. 9, referring to A/HRC/38/8, para. 127.29 (Ukraine). See also JS5, para. 11. JS5 made recommendations (para. 26).
- ²⁴ CGNK, p. 3.
- ²⁵ CGNK, p. 4.
- ²⁶ JS5, para. 21.
- ²⁷ JS5, para. 25.
- ²⁸ AI, para. 14, citing UN Human Rights Committee, General comment No. 36, Article 6: right to life, UN Doc.CCPR/C/GC/36, 3 September 2019, para.37.
- ²⁹ AI, para. 14, citing African Court on Human and Peoples' Rights, Ally Rajabu and Others v. United Republic of Tanzania, Application No. 007/2015, 28 November 2019, para.114, <https://www.africancourt.org/cpmt/storage/app/uploads/public/5f5/63d/f99/5f563df99fbc7507699184.pdf>.
- ³⁰ JS5, para. 9. JS5 made recommendations (para. 26).
- ³¹ JS5, para. 23. JS5 made recommendations (para. 26).
- ³² JS3, pp. 20–22. JS3 made recommendations (pp. 21–22).
- ³³ ECLJ, para. 6.
- ³⁴ JS3, pp. 9–10, referring to A/HRC/38/8, para. 127.37 (Syrian Arab Republic). See also ECLJ, paras. 11 and 13.
- ³⁵ JS3, pp. 10–11, referring to A/HRC/38/8, para. 128.58 (Russian Federation). JS3 made recommendations (p. 11).
- ³⁶ JS3, p. 10, referring to A/HRC/38/8, para. 127.28 (Maldives). See also ECLJ, para. 13.
- ³⁷ JS3, para. 30.
- ³⁸ JS4, para. 1.
- ³⁹ JS3, p. 15.
- ⁴⁰ JS3, p. 12. JS3 made a recommendation (p. 13).
- ⁴¹ JS4, para. 5.
- ⁴² JS3, p. 30.
- ⁴³ JS4, para. 5.
- ⁴⁴ JS4, para. 11.
- ⁴⁵ JS2, para. 5.
- ⁴⁶ JS1, para. 5.
- ⁴⁷ JS1, para. 37. JS1 made recommendations (p. 10).
- ⁴⁸ BCU, para. 9, referring to A/HRC/38/8, para. 127.56 (Senegal), para. 127.57 (Ukraine), para. 127.58 (Azerbaijan) and para. 127.60 (Ethiopia).
- ⁴⁹ JS2, paras. 16 and 20, referring to A/HRC/38/8, para. 127.54 (India) and para. 127.55 (Indonesia). JS2 made a recommendation (p. 7).
- ⁵⁰ BCU, para. 10. BCU also referred to A/HRC/38/8, para. 127.59 (Myanmar).
- ⁵¹ BCU, para. 10.
- ⁵² BCU, para. 14.
- ⁵³ JS4, paras. 17 and 18.
- ⁵⁴ BCU, para. 6, referring to OHCHR & UNAIDS, 'International Guidelines on HIV/AIDS and Human Rights' (2006) <www.ohchr.org/Documents/Publications/HIVAIDSGuidelinesen.pdf>.
- ⁵⁵ JS2, paras. 21 and 22. JS2 made a recommendation (p. 7).
- ⁵⁶ JS1, para. 32. JS1 made a recommendation (p. 10).
- ⁵⁷ JS2, paras. 13–15. JS2 made a recommendation (p. 7).
- ⁵⁸ JS3, p. 27. JS3 made recommendations (p. 27).
- ⁵⁹ JS3, pp. 18–19. JS3 made recommendations (p. 19).
- ⁶⁰ JS3, pp. 28–29, referring to A/HRC/38/8, para. 127.27 (Indonesia).
- ⁶¹ AI, paras. 6, 18 and 19, referring to A/HRC/38/8, para. 127.31 (Australia), para. 127.32 (Belgium), para. 127.60 (Ethiopia), para. 127.73 (Mexico), para. 128.48 (Indonesia), read together with A/HRC/38/8/Add.1, AI made recommendations (paras. 36–39).
- ⁶² *Dikgosi* is the Setswana word for Chiefs, and refers the traditional leaders (JS3, p. 24, fn. 92).
- ⁶³ JS3, pp. 24–25, referring to A/HRC/38/8, para. 127.31 (Australia) and para. 127. 33 (Belgium). JS3 made recommendations (p. 25).
- ⁶⁴ JS3, p. 20.
- ⁶⁵ JS1, paras. 10–15. JS1 made a recommendation (p. 10). See also JS3, p. 25; and AI, para. 21. AI made a recommendation (para. 40).
- ⁶⁶ JS3, pp. 12–13, referring to A/HRC/38/8, para. 127.70 (Cuba). JS3 made recommendations (p. 14).

⁶⁷ JS2, paras. 32, 34 and 35. See also JS3, p. 19.

⁶⁸ EV, pp. 1–2, referring to A/HRC/38/8, para. 129. 41 (Russian Federation), para.129.42 (Estonia), para. 129.43 (Kenya), and para.129.44 (Liechtenstein). See also, AI, paras. 3 and 12. AI made a recommendation (para. 29).

⁶⁹ JS3, p. 26.

⁷⁰ JS3, p. 16.

⁷¹ AI, para. 2, referring to ⁷¹ *The Attorney-General v Letsweletse Motshidiemang* (LEGABIBO as amicus curiae) CACGB-157-19.

⁷² JS1, paras. 41–48.

⁷³ JS1, paras. 18 and 19. See also JS3, p. 19.

⁷⁴ JS1, para. 28, citing *ND v Attorney General of Botswana and Another*, MAHGB-000449-15, 29 September 2017, para 80. JS1 made a recommendation (p. 10).

⁷⁵ AI, para. 23. AI made recommendations (paras. 41 and 44–46).

⁷⁶ AI, paras. 24–26. AI made recommendations (paras. 42 and 43).
